السبر والتقسيم عند الإمام القرافي المالكي – دراسة أصولية تطبيقية –

El Saber and El Takssim for El imam El karafiEl Maliki
–Applied Original Studies –

ط.د: تامة الطاهر*

جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي

مخبر الدراسات الفقهية والقضائية، الوادي، (الجزائر)

Tamtahdj17@gmail.com

أ.د: خريف زتون

جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي

Abouzia.dz@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2023/02/16 تاريخ القبول 2023/04/23 تاريخ النشر 2023/05/14

ملخص:

يتناول هذا البحث الكلام عن عمليّة جدّ هامّة في استنباط علّة الحكم الشرعيّ، ألا وهي السبر والتّقسيم،عند فقيه أصولي نظار يعد من أبرز علماء المالكية في القرون الوسطى وهو الإمام القرافي، وقد تطرّقنا فيه إلى ثلاثة مباحث؛ الأوّل يحوي ترجمة موجزة للإمام،والثاني يختصّ بالسّبر والتّقسيم كمسلك لاستنباط العلّة عنده، والثّالث يبيّن كيفيّة استنباط العلّة باستعمال هذا المسلك،وكان التّطبيق واقعا على بحث علّة تحريم ربا الفضل في الأصناف الأربعة .

الكلمات المفتاحية: السّبر؛ التّقسيم؛ العلّة؛ الحكم؛ القرافي .

Abstract:

This research studies the speech about a very important process in deducing the reason of the injunction of the law; whichis El Saber and El

* المؤلف المراسل

Takssim for a fundamentalist jurist considered one of the prominent scientists of El Malikia in the Middle Ages; whois El Emam El Karafi. We covered three chapters, The first one includes a brief translation to El Emam ,The second is specialized in El Saber and El Takassim as a way of deducing the reason and the thirdclarifys the way of deducing the reason by using this method, The application was on the reason of forbiddance of Ribba ELFaddel in the four types

***key words**:* El Saber; El Takssim; the Reason; the judgement; El Karafi.

مقدّمة:

الحمد لله رب العالمين،والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

يُعدّ البحث في علّة الحكم الشرعي من أهم الأعمال التي يقوم بها المجتهد، إذ يُعرّفه بمقاصد الحكم الشرعي ومراميه،ويُمكّنه من تحديد المعنى المراعى من الشارع فيما نص عليه، وبذلك يستطيع استعماله في معرفة حكم النوازل والمستجدات.

ثم العلل كما هو معروف في الأصول على نوعين؛ علل منصوصة، وعلل مستنبطة، والمنصوصة يخف أمرها على المجتهد، لأن بابها يُضبط بالنظر في الألفاظ، وأما المستنبطة فتستند إلى المدارك والظنون في جهات شتى، الأمر الذي جعل الأصوليين يعنونها بمزيد من الضبط والإتقان، ويتجلى كل ذلك في عملية السبر والتقسيم الجامعة للخطوات التي يقوم بها المجتهد لاستنباط علة الحكم كما سيظهر من خلال هذا البحث .

أهمية البحث:

يكتسب هذا الموضوع أهمية من أربع جهات:

ـ الأولى: كون الإمام القرافي من أعيان علماء القرن السابع الذين جمعوا بين الأصول والفروع في كتبهم الفقهية، ولا شك أنها طريقة بالغة الأهمية.

ـ الثانية:كون البحث في العلة المستنبطة من أرفع ما كتب الأصوليون في الأصول عموما، وفي القياس خصوصا .

ـ الثالثة: اتصاله باختلاف الظنون والاجتهادات فيكون البحث فيه سببا في تقليلها.

ـ الرابعة: المساهمة الكبيرة التي يقدمها إدراك العلل المستنبطة في معرفة أحكام كثير من الفروع ، وإيجاد الحلول للنوازل والمستجدات.

إشكالية البحث:

نبع هذا البحث من إشكالية أساسية وأخرى فرعية، أما الإشكالية الأساسية فتتجلى في التساؤلات الآتية:

ـ كيف صوّر الإمام القرافي السبر والتقسيم في كتبه الأصولية.

– كيف طبق الإمام القرافي مسلك السبر والتقسيم في بحث علة تحريم ربا الفضل في الأصناف الأربعة، وما هي الخطوات التي سلكها في تقرير ذلك .

ـ ما هي العلة الراجحة في تحريم ربا الفضل في الأصناف الأربعة.

وأما الإشكالية الفرعية فهي: هل السبر والتقسيم شرط لمسالك العلة المستنبطة أو مسلك مثلها، أو عملية جامعة لها.

منهج البحث:

للإجابة عن الإشكاليات السابقة استخدمنا في هذا البحث المناهج الآتية:

ـ المنهج الوصفي: وذلك عند التعريف بالإمام القرافي .

ـ المنهج الاستقرائي: وذلك عند تصوير السبر والتقسيم عنده.

ـ المنهج التحليلي الاستنباطي: وذلك عند بحث علة تحريم ربا الفضل في الأصناف الأربعة عند القرافي.

أهداف البحث:

نريد من خلال هذا البحث تحقيق الأهداف الآتية:

ـإبراز جهد الإمام القرافي في تصوير عملية السبر والتقسيم وتطبيقها.

ـ بيان أن السبر والتقسيم عملية جامعة لمسالك العلة المستنبطة، وأنها ذات أركان وخطوات ، وذات أهمية بالغة في إدراك العلل المستنبطة.

ـ بيان الراجح في علة تحريم ربا الفضل في الأصناف الأربعة.

الدراسات السابقة:

لم نقف ـ حسب اطّلاعنا المتواضع ـ على من كتب في هذا الموضوع خاصة، وأقرب الدراسات إليه رسالة ماجستير من جامعة أم القرى بالمملكة العربية السعودية،نوقشت سنة1423هـ . 2002 م، وكان عنوانها "منهج القرافي في القياس من خلال كتابيه النفائس والتنقيح دراسة وتطبيقا" للطالب: أحمد أبو بكر محمود جومي، وقد تعرض فيها لجمع المادة التي أوردها القرافي في كتابيه المذكورين مما يختص بالسبر والتقسيم،وهو أحد مباحثه، لكن تأليفه بين المادة الأصولية وتحليلها يختلف تماما عما أوردناه في هذا البحث، كما أنه أغفل الجانب التطبيقي للسبر والتقسيم، وهو معذور في ذلك لأمرين اثنين:

ـ أولهما: كون التطبيق نافلة في رسالته حيث جعله تكميلا لأبحاثه يأتي به مرة ويتركه أخرى.

ـثانيهما: اختصاص تطبيقاته بكتاب " الذخيرة " للقرافي، وهذا الكتاب لم يورد فيه القرافي ـ فيما نعلم ـ مثالا واضحا لتطبيق السبر والتقسيم، وإنما أورده في كتابه الآخر المسمى ب "أنوار البروق في أنواء الفروق"، وهو الذي اعتمدناه في الجانب التطبيقي من هذا البحث.

خطة البحث:

روما لتحقيق الأهداف السابقة قسمنا هذا البحث إلى ثلاثة مباحث:

ـ المبحث الأول: في حياة القرافي الشخصية والعلمية.

ـ المبحث الثاني: في معنى السبر والتقسيم وحجيته عنده.

ـ المبحث الثالث: في تطبيق القرافي للسبر والتقسيم في مسألة علة تحريم ربا الفضل في الأصناف الأربعة.

وتحت هذه المباحث مطالب وفروع وتقسيمات للمادة العلمية نُفصّلها على النحو الآتي:

المبحث الأول: ترجمة موجزة للإمام القرافي

المطلب الأول: حياته الشخصية

هو أحمد بن عبد الرحمان بن عبد الله بن يَلّين الصنهاجي الملقب بشهاب الدين والمكني بأبي العباس، المعروف بالقرافي المالكي[1]، نسبة إلى بلدة بمصر تسمى القرافة ولم يسكنها[2]، فقد ذكر ابن فرحون " أن سبب شهرته بالقرافي أنه لما أراد الكاتب أن يثبت اسمه في بيت الدرس وكان حينئذ غائبا فلم يعرف اسمه، وكان إذا جاء للدرس يُقبل من جهة القرافة، فكتب القرافي، فجرت عليه هذه التسمية"[3]، وأصله من قرية من كورة بوش من صعيد مصر الأسفل تعرف ب"بهفشيم"[4]، وهو ينحدر من عرق صنهاجي مغربي، نسبة إلى قبيلة صنهاجة من برابرة المغرب، وقد اختلف المترجمون هل نشأ بمصر أو هاجر إليها[5]،ومع شهرة القرافي وتأخره إلا أنه لا يُعرف له تاريخ ولادة باتفاق أصحاب كتب التراجم، كما لا يعرف تاريخ انتقاله إلى مصر إذا فرضنا أنه انتقل إليها، وهو ما رجحه الدكتور محمد حجي في مقدمة كتاب الذخيرة، وقد قدّر أن يكون خروجه من المغرب خلال العقد الخامس من القرن السابع في فترة الاضطرابات التي عرفتها نهاية دولة الموحدين[6] .

المطلب الثاني: حياته العلمية

جد الإمام القرافي في طلب العلوم العقلية والنقلية وفنون العربية حتى بلغ في ذلك الغاية القصوى[7]، ولم تذكر كتب التراجم كيف كانت بداية طلبه للعلم، ولا شك أنها كانت كالشأن المعروف عند المغاربة وغيرهم، وهي البدء بحفظ القرآن الكريم، ثم تعلم مبادئ العلوم العربية والشرعية، ثم التبحر في المطولات والخلافيات، وقد حصّل الإمام القرافي من ذلك الشيء الكثير من جمع من الشيوخ أشهرهم خمسة[8] وهم :

- أبو عمرو عثمان بن الحاجب الشامي ثم المصري، المتوفى سنة 646 هـ .

– شمس الدين عبد الحميد بن عيسى الخسروشاهي، تلميذ الإمام الرازي وشارح كتبه، توفي سنة 652 هـ .

– عز الدين بن عبد السلام الشامي المصري الملقب بسلطان العلماء، لازمه القرافي طويلا وكان معجبا به، توفي سنة 660 هـ .

– محمد بن إبراهيم بن عبد الواحد بن علي الإدريسي المعروف بابن أبي سرور المقدسي الحنبلي، وهو مغربي الأصل، هاجر إلى المشرق ثم استقر بمصر مدرسا إلى أن توفي بها سنة 676 هـ .

– محمد بن عمران المعروف بالشريف الكركي، مغربي فاسي هاجر إلى مصر فاستفاد منه القرافي، توفي بمصر سنة 698 هـ .

نهل القرافي من علم هؤلاء الشيوخ وغيرهم حتى غدا نابغة في العلوم العقلية والنقلية والعربية ، وانتهت إليه رئاسة المالكية في عصره[9]، وكان من أعيان مصر المقدمين الذين يشار إليهم بالبنان، فقد ورد في الديباج المذهب أن"أفضل أهل مصر في عصر القرافي ثلاثة؛ القرافي بمصر القديمة، والشيخ ناصر الدين بن مُنيّر بالإسكندرية، والشيخ تقي الدين بن دقيق العيد بالقاهرة المعزية، وكلهم مالكية خلا الشيخ تقي الدين فإنه جمع بين المذهبين"[10] المالكي والشافعي.

" درس الإمام القرافي بالمدرسة الصالحية بعد وفاة الشيخ شرف الدين السبكي، ثم أخذت منه فوليها قاضي القضاة نفيس الدين، ثم أعيدت إليه وهو مدرسها، ودرس بمدرسة طيبرس وبجامع مصر"[11]، ولم تذكر كتب التراجم غير اشتغاله بالتعلم والتعليم، وقد تتلمذ على يده عدد كبير من شتى البقاع الإسلامية، من أشهرهم :

– محمد بن إبراهيم البقوري الأندلسي المتوفى سنة 707 هـ، من مؤلفاته: حاشية على كتاب القرافي في الأصول .

– قاسم بن الشاط الأنصاري السبتي المتوفى سنة 723 هـ، له تعقيب على فروق القرافي[12] .

– أحمد بن عبد الرحمان التادلي الفاسي المتوفى سنة 741هـ، له شرح على التنقيح للقرافي .

وفي تلك الحياة الحافلة بطلب العلم وتعليمه ألف القرافي كتبا بلغ شأنها الآفاق أهمها:كتاب"نفائس الأصول في شرح المحصول"، وهو مطبوع ومتداول ، وكتاب"تنقيح الفصول وشرحه "، وهو مختصر في الأصول، عليه عمدة الطلاب في القديم والحديث، وكتاب " الذخيرة"، وهو موسوعة فقهية في فروع المالكية، وكتاب" أنوار البروق في أنواء الفروق"، وهو كتاب في القواعد الأصولية والفقهية، له شهرة كبيرة وعليه اعتماد العلماء والمجتهدين،وكتاب " العقد المنظوم في الخصوص والعموم"، وكتاب" الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام"، وكلاهما مطبوع ومتداول .

ولهذه المؤلفات النفيسة والأعمال الشريفة أثنى عليه غير واحد من أهل العلم، ومن ذلك ما قال ابن فرحون المالكي في ترجمته "هو الإمام الحافظ والبحر اللافظ، المفوه المنطيق والآخذ بأنواع الترصيع والتطبيق، دلت مصنفاته على غزارة فوائده، وأعرب عن حسن مقاصده، جمع فأوعى، وفاق أقرانه جنسا ونوعا "[13] .

وقال محمد بن مخلوف "هو الإمام العلامة الحافظ الفهامة، وحيد دهره وفريد عصره، المؤلف المتفنن المتقن شيخ الشيوخ، وعمدة أهل التحقيق والرسوخ"[14] .

توفي القرافي ـ رحمه الله ـ بدير الطين من القاهرة، يوم الأحد متم جمادى الآخرة عام 684 هـ، الموافق ل 2 سبتمبر 1285م، ودفن يوم الاثنين فاتح رجب بالقرافة القريبة من قبر الإمام الشافعي رحمه الله تعالى[15].

المبحث الثاني: معنى السبر والتقسيم وحجّيّته عند الإمام القرافي.

المطلب الأول: المعنى اللغوي والاصطلاحي.

الفرع الأول:المعنى اللغوي.

قال القرافي: "السبر معناه في اللغة الاختبار، ومنه سمي ما يخبر به طول الجرح مسبارا، وتقول العرب: هذه قضية يسبر بها غور العقل أي يختبر"[16].

وبنظرة خاطفة في معاجم اللغة يتبين لنا صحة ما قاله القرافي ـرحمه الله ـ ، ففي كتاب ابن فارس: "السبر روز الأمر وتعرف قدره"[17]، وقال الزمخشري: "وهذه مفازة لا تسبر، لا يعرف قدر سعتها "[18]، وفي لسان العرب : "السبر التجربة، وسبر الشيء سبرا حزره وخبره، واسبر لي ما عنده أي اعلمه، والسبر استخراج كنه الأمر"[19]،وفي القاموس المحيط:" السبر امتحان غور الجرح وغيره"[20].

من هذه النقولات يتبين لنا أن السبر يشتمل على فعل وغاية، أما الفعل فالتجربة والامتحان، وأما الغاية فمعرفة قدر الشيء واستخراج كنهه، وبهذا تجتمع هذه المعاني اللغوية، ويتبين من خلالها صحة ما ذكره القرافي ـ رحمه الله ـ من أن السبر هو الاختبار.

أما التقسيم فلم يتعرض لمعناه اللغوي، ولذلك استدركه الشيخ حلولو في شرحه على التنقيح فقال: "والتقسيم الإبراز وهو الافتراق"[21]، وكذلك قال أهل اللغة: إن التقسيم معناه تجزئة الشيء وتفريقه[22]، والصلة بين كلمتي السبر والتقسيم من الجانب اللغوي واضحة، وهي أن تجزئة الشيء وتفريقه يساعد على اختباره ومعرفة قدره .

الفرع الثاني: المعنى الاصطلاحي

عرف الإمام القرافي السبر فقال:" هو اختبار الوصف بالقوانين الشرعية هل يصلح للعلية أم لا "[23]، وهو أجود ما قيل في تعريفه، لكونه دالا على حقيقته عند الأصوليين، فقوله" اختبار الوصف" دال على أن الوصف يتعلق بالأوصاف المستنبطة من المحل، ولا يشمل سبر الحكم هل هو معلل أم لا، وإن كان بعض الأصوليين قد أدخل فيه هذا المعنى، وقوله" بالقوانين الشرعية"، أي بأدلة الشرع وقواعده، لأن دليل إبطال العلل أو إثباتها لا بد وأن يكون شرعيا كما صرح به غير واحد من الأصوليين[24]، وقوله" هل يصلح للعلية

أم لا "بيان للوجه الذي يُختبر فيه الوصف، وهو الصلاحية للتعليل، والهدف منه إبطال واستبعاد الأوصاف التي لا تصلح للتعليل لتستقل الأوصاف الصالحة به .

وأما التقسيم فعرّفه بقوله" هو قولنا العلة إما كذا وإما كذا ..."[25]، أي استنباط الأوصاف من المحل وتعدادها، سواء كانت مناسبة أو أشباها، أو طردا إذا ظن أن يتعلق به متعلق، والغاية منه تحضير الأوصاف للسبر، فيجال النظر فيها بالأدلة الشرعية،فما بطل بها لم يكن صالحا للتعليل، وما بقي فهو صالح، ولذلك أعقبه القرافي بتكرير معنى السبر قائلا:" ثم نقول: وكذا لا يصلح، فيتعين الوصف الفلاني، فهذا الأخير هو السبر"[26].

ويظهر من خلال هذا أن معنى السبر والتقسيم وصورته عند الإمام القرافي هو أن يعمد المجتهد إلى حكم معلل ثابت بالنص غير منسوخ، فيحدد محل الحكم ويستخرج منه الأوصاف الموهمة للتعليل فيعددها، ثم يتبعها بالسبر واحدا واحدا باستعمال الأدلة الشرعية والقواعد الأصولية، فيبطل بها ما لا يصلح للتعليل، وما بقي فهو علة الحكم، وهذا هو معنى قوله في تعريف السبر والتقسيم "وهو أن يقول: إما أن يكون الحكم معللا بكذا أو بكذا، والكل باطل إلا كذا فيتعين"[27].

المطلب الثاني : حجّيّة السّبر والتّقسيم عنده.

قال القرافي :" وهذه الطريقة مفيدة للعلة لأن الحكم مهما أمكن أن يكون معللا لا يجعل تعبدا، وإذا أمكن إضافته للمناسب فلا يضاف إلى غيره، ولم نجد مناسبا إلا ما بقي بعد السبر، فوجب كونه علة بهذه القواعد"[28]، وهذا الذي اختاره هو مذهب الجمهور، وقد ركز فيه كعادته على دليلين أساسين هما:

- أن الأصل في الأحكام التعليل، وهو الغالب المألوف في الشرع بالاستقراء، فالقول بالتعبد هو خلاف الأصل، ثم إذا غلب على الظن أن الحكم معلل فإنه حينذاك لا بد له من علة ظاهرة مدركة لئلا تبطل فائدة التعليل، لأن ظهور العلل

وإدراكها هو الغالب في الشرع تعريفا بحكَمه وأسراره، وبناء عليه فإن المجتهد إذا بذل الوسع في حصر الأوصاف حتى غلب على ظنه امتناع وجود علة الحكم خارجها فقد انحصرت العلة فيما ذَكر، فإذا أبطل بالأدلة بعض الأوصاف كان ما بقي منها علة للحكم، لامتناع خلو المحل من علة ظاهرة، وللإجماع على وجوب العمل بغلبة الظن في علل الأحكام[29].

– أن ما يبقى بعد السبر هو المناسب للحكم دون غيره، فوجب كونه علّة[30].

ونُوقِش بأنّ الوصف المستبقى إما أن يكون مناسبا أو شبها أو طردا، فمسلك المناسبة هو الذي يعرفنا بعلة الحكم، فيكون سلوك السبر والتقسيم تطويلا لا فائدة فيه[31].

ويجاب على هذا بأن الوصف المستبقى يكون مناسبا ضرورة، وإلا خلا الحكم عن العلة، وعلى هذا يكون علة دون البحث في مناسبته إذا استقام السبر والتقسيم، وقد صرح القرافي بهذا المعنى في موضع آخر فقال عن الوصف المستبقى: "بل يلزم أن يكون مناسبا من غير بيان المناسبة لئلا يخلو الحكم عن الحكمة، ضرورة الحصر وعدم مناسبة الغير"[32]، وهذا هو معنى قوله الأول "ولم نجد مناسبا إلا ما بقي بعد السبر، فوجب كونه علة بهذه القواعد "[33] .

ويضاف إلى ما ذكره القرافي أن المناسبة تفتقر إلى تحقيق استقلال الوصف بالحكم، وذلك لا يكون إلا عن طريق السبر والتقسيم، فنتج عن هذا احتياج كل منهما إلى الآخر، ومن ثم اختلفت أنظار الأصوليين إلى وجهتين:

الأولى: جعل السبر والتقسيم أصلا، وباقي المسالك شروطا للعلّة .

الثانية: جعل المناسبة أصلا، وباقي المسالك شروطا للعلّة .

والأولى في نظرنا أرجح من الثانية لأمور :

– أولها : أن المشروط هو العلة فتصح بصحة شروطها، ومنها مناسبتها وتأثيرها في الحكم فيحصل دورانها، فبان بهذا أن المناسبة والدوران أليق بكونها شروطا للوصف المستبقى .

– ثانيها: أنه لا يمكننا جعل السبر والتقسيم شرطا من شروط العلة، لأنه يعيّن علية الوصف ، فهو بهذا خارج عن ماهية الشرط الذي يقتضي ألا يلزم من وجوده وجود العلة، وهو منتقض هنا بحيث إذا استقام السبر والتقسيم وجدت العلة لا محالة، وإنما يصدق هذا الكلام على المناسبة والدوران، حيث لا يلزم من وجود أحدهما وجود العلة، فثبت أنهما بحث في شروط الوصف المستبقى .

– ثالثها: أنه يمكننا توسيع معنى السبر حتى يشمل بحث الحكم هل هو معلل أولا، ويشمل بحث شروط صحة العلة في الوصف المستبقى كالمناسبة والدوران والظهور والانضباط ، ويكون ذلك بمثابة التأكد من صحة التقسيم والسبر.

وهكذا يُجمع بين المسالك المذكورة في إدراك علة الحكم، ويكون السبر والتقسيم مسلكا عقليا جامعا لها، وطريقة عملية ذات أركان وخطوات، تبدأ من صحة النص وثبوته، إلى ثبوت الحكم وعدم نسخه، ثم التأكد من كون الحكم معللا، والتأكد من كون العلة غير منصوص عليها، ثم استخراج الأوصاف الموهمة للتعليل من المحل، ثم إبطال ما لا يصلح للتعليل، ثم دراسة الأوصاف الصالحة له ببحث تحقق شروط العلة فيها وسلامتها عن المبطلات والقوادح، ثم إذا صمدت بعض الأوصاف فقد يحتاج المجتهد إلى الترجيح بينها، وإن لميمكن جمع بينها في علة مركبة، كما سيظهر من خلال تطبيق القرافي للسبر والتقسيم في المسألة الآتية .

المبحث الثالث: تطبيق القرافي للسبر والتقسيم في مسألة علة تحريم ربا الفضل في الأصناف الأربعة

القرافي ـ كغيره من الفقهاء ـ لا يبدي في كثير من الأحيان الخطوات التي يمر بها في السبر والتقسيم، وذلك لأنها عملية ذهنية عندهم، إلا حيث يكثر الجدال والنقاش كما في مسألة علة الربا في الأصناف الأربعة التي وصفها الغزالي بقوله: " فإن قال قائل فنبهونا على طريق سبر العلامات الفارقة الجامعة عند تعارضها، وطريق ترجيح البعض منها على البعض، وأهم الأمثلة مسألة الربا، فإنها معيار النظر، وعليها تداور الأصوليين في أمثلة العلل، وهي من أغمض المسائل"[34].

وقد ساهم القرافي في كشف غموض هذه المسألة بتطبيق السبر والتقسيم عليها كما تبينه المطالب الآتية.

المطلب الأول: التحقق من أركان عملية السبر والتقسيم

الركن الأول :ثبوت النص وحكمه

أورد القرافي حديث المسألة فقال:" قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين " لا تبيعوا الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، إلا مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد"[35].

وهذا الحديث الذي أورده هو حديث عبادة بن الصامت الذي رواه مسلم في صحيحه[36]، وهذا كاف في صحته .

وأما حكمه فهو مستمر غير منسوخ بدليل ما سيورده من الاختلاف في معناه، والاستدلال بالنص دليل ثبوته وعدم نسخه، ولكن لوضوح هذا المعنى لم يشر إليه، سوى أنه أورد عن " ابن عباس وجماعة من الصحابةـ رضي الله عنهم أجمعين ـ كزيد بن أرقم وغيره قالوا: لا يحرم ربا الفضل، لقوله صلى الله عليه وسلم " إنما الربا في النسيئة "[37]، وهذه صيغة حصر تقتضي انحصار الربا المحرم في النسيئة فلا يحرم ربا الفضل "[38] .

أورد القرافي هذا وهو محمول عنده على عدم النسخ ـ وهو الصحيح ـ لما يعتريه من التأويل، ولكون صيغة الحصر إنما جاءت لتعظيم ربا النسيئة[39]، ولما عُلم من أن مذهب جماهير العلماء القول بعدم نسخ ربا الفضل.

الركن الثاني : كون الحكم معلّلا

وإلى هذا أشار القرافي بقوله:" وقصره أرباب الظاهر على الأشياء الستة التي جاءت في الحديث ...، فقالوا يحرم ربا الفضل في هذه الستة لهذا الحديث، ويجوز في غيرها لقوله تعالى: " **وَأَحَلَّ اللَّهُ البَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**" [**البقرة** : 275][40]، ثم أعقبه بعد ذلك بذكر اختلاف العلماء في علّة ربا الفضل[41]، فدلّ ذلك على كون الحكم مُعلَّلا عنده، وأنّ مذهب أهل الظّاهر مرجوح.

وسبب تعليل الحكم هو ما يظهر فيه من المناسبة، لكونه يختصّ بأمور النّاس ومعاملاتهم، والأصل في مثل هذا التّعليل.

الرّكن الثّالث: كون العلّة غيرَ منصوص عليها

النّاظر في حديث عبادة بن الصّامت لا يجد فيه نصّا على العلّة ولا إيماء إليها، ولذلك استساغ القرافي ـ رحمه الله ـ الخوض في استنباط العلّة بطريق السّبر والتّقسيم، ومعنى هذا أنه لو كانت العلّة منصوصاً أو مُومَأً إليها لم يجز سلوك طريق الاستنباط فيها، لما علم من تقديم العلّة الثابتة بالنّص أو الإيماء على الثّابتة بالاستنباط.

المطلب الثاني : التقسيم والحذف للأوصاف

الفرع الأول : تقسيم الأوصاف الواردة في المحل

من محل ربا الفضل في الحديث المطعومات الأربعة، وهي: البُر والشّعير والتّمر والملح، وعند إمعان النّظر فيها يمكن أن نستخلص منها أوصافا موهمة للتعليل، وههنا لا ينبغي إغفال ما يذكره أهل العلم من الأوصاف تعليلا لهذا الحكم، ولذا أورد القرافي جملة من الأوصاف مع ذكر القائلين بها على النحو الآتي[42]:

الأول: التعليل بالجنسية، وهو مذهب ابن سيرين، قال القرافي :"وقال ابن سيرين: الجنس الواحد هو الضابط والعلة في منع الربا ".

الثاني: التعليل بكونها تجب فيها الزكاة، وهو مذهب ربيعة بن عبد الرحمان، قال القرافي: "وقال ربيعة: الضابط لربا الفضل أن يكون مما تجب فيه الزكاة ".

الثالث: التعليل بالطعم مع اتحاد الجنس، وهو مذهب الشافعي في الجديد، قال القرافي: "وخصصه الشافعي ـ رحمه الله ـ بما يكال أو يوزن من الطعام والشراب من الجنس الواحد، ...ورجع إلى أن العلة الطعم في الجنس الواحد ".

الرابع: التعليل بالتقدير واتحاد الجنس، وهو مذهب أبي حنيفة، قال القرافي: "وخصصه أبو حنيفة بما يكال أو يوزن من الجنس الواحد ".

الخامس: التعليل بالاقتيات، وهو مذهب بعض المالكية، قال القرافي "وقال القاضي إسماعيل وجماعة: العلة كونه مقتاتا".

السادس: التعليل بالاقتيات والادخار، وهو المشهور من مذهب مالك، قال القرافي: "وعن مالك الاقتيات والادخار".

السابع : التعليل بالأكل والادخار مع اتحاد الجنس، وهو لمالك كذلك ، قال القرافي: "وعن مالك في الموطأ أن العلة الأكل والادخار مع اتحاد الجنس".

الثامن: التعليل بالمالية، وينسب لعبد الملك بن الماجشون من المالكية، قال القرافي : " وعن عبد الملك التعليل بالمالية ".

التاسع: التعليل بالاقتيات والادخار مع غلبة العيش، وهو لبعض المالكية، قال القرافي: " وقيل بالاقتيات والادخار مع كونه غالب العيش" .

العاشر: تعليل كل واحدة من المذكورات الأربعة بعلة، وهو لبعض المالكية .

وقد أجمل القرافي هذه الأوصاف العشرة فقال: " والعشرة في التعليل هي: تعليله بالجنس، تعليله بكونه زكويا، تعليله بكونه مكيلا أو موزونا، تعليله بكونه مكيلا، تعليله بكونه

مطعوما، تعليله بكونه مقتاتا، تعليله بكونه مقتاتا مدخرا، تعليله بالأكل والادخار مع اتحاد الجنس، تعليله بالمالية، تعليله بالاقتيات والادخار مع الغلبة، ومن الأصحاب من علل البر بالقوت غالبا، والشعير بالقوت عند الضرورة، والتمر بالتفكه غالبا، والملح بإصلاح القوت، فيحصل في المذهب قولان:هل العلة في الجميع واحدة أو متعددة "[43] .

الفرع الثاني : حذف الأوصاف التي لا مدخل لها في التعليل.

الأول : التعليل بالجنسية.

أبطل القرافي هذا الوصف لكونه منقوضا بما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من أنه هاجر إليه عبد فاشتراه بعبدين من سيده[44]، فههنا تحققت الجنسية إذ البدلان من جنس واحد ومع ذلك جاز البيع، ويضيف القرافي أنه لو كان هذا الوصف مرادا لقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا تبيعوا جنسا واحدا بجنسه إلا مثلا بمثل، لأنه اللائق بفصاحته صلى الله عليه وسلم[45].

الثاني : التعليل بكونها زكوية.

أبطل القرافي هذا الوصف بكونه لا يشهد له أصل من الأصول الواردة في النص فقال: " ويرد عليه ورود النص في الملح وليس بزكوي "[46].

الثالث : التعليل بالمالية.

لم يعقب القرافي على هذا الوصف بشيء، وكأنه رأى فيما أورده دليلا على بطلانه، بيان ذلك أن المالية نظير الجنسية، إذ كلا هما يؤدي إلى تعميم الربا في البيوع كلها، والشرع قد فصَل بين البيع وبين الربا، فدل على أن المالية كالجنسية[47] أوصاف غير مؤثرة في الحكم، ولو أراد الشارع بيان تأثيرها لقال: الربا في كل مال اتفق جنسه، فلما عدد أصنافا دل على أن العلة غير هذا .

الرابع: تعليل كل واحدة من المذكورات بعلة.

وهذا كذلك لم يعقب عليه القرافي بشيء، وكأنه رأى بطلانه ظاهرا من النص، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما عدد أصنافا وحكم فيها بحكم واحد دل على أن العلة فيها واحدة.

وهذه الأوصاف الأربعة قد ظهر في بادئ الأمر بطلانها، ولذلك استبعدت صلاحيتها للتعليل، وأما ما بقي من الأوصاف فهو محتمل للتعليل، ويحتاج إلى البحث وتدقيق النظر، ولذلك نفرده في المرحلة الآتية.

المطلب الثالث: السبر والترجيح

الفرع الأول: سبر الأوصاف الصالحة للتعليل

أولا: التعليل بالتقدير واتحاد الجنس

يرى القرافي أن اتحاد الجنس وصف عار عن المناسبة فاعتبره شرطا للعلة لا علة للحكم[48]، والذي ألجأه إلى اعتباره شرطا كون ربا الفضل لا يوجد إلا مع اتحاد الجنس، ولا يلزم من اتحاد الجنس وجود ربا الفضل، وهذه صفة الشرط.

أما التقدير فاستساغ كونه علة بقوله" أم حجتنا على الفروق كلها أنه صلى الله عليه وسلم جعل التحريم أصلا في الحديث إلا ما استثناه من المماثلة، وليس المراد المماثلة في الجنس فتعين المقدار"[49]، والظاهر أن التقدير مثل اتحاد الجنس، لكونه لا تظهر فيه مناسبة، فلا يمكن جعله علة إلا على وجه الشبه .

ثانيا: التعليل بالطعم.

أورد القرافي ما يؤيد التعليل بهذا الوصف، وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم" لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا مثلا بمثل"[50]، حيث رتب منع التفاضل على اسم الطعام، وترتيب الحكم على الوصف يقتضي علية ذلك الوصف لذلك الحكم[51] إذا كان مناسبا، وهو ضرب من ضروب الإيماء إلى العلة، ولذلك كان هذا الوصف عنده صحيحا.

ثالثا: التعليل بالاقتيات.

ذكر القرافي أن وصف الاقتيات مشترك بين المذكورات الأربعة، واختلافها إنما هو للتنبيه على نوع الأقوات بالحجاز قائلا: "فالبر للرفاهية، فلو اقتصر عليه لقيل: المراد قوت الرفاهية، فذكر الشعير لينبه به على قوت الشدة، وذكر التمر لينبه به على المقتات من الحلاوات كالزبيب والعسل والسكر، وذكر الملح لينبه به على مصلح الأقوات"[52].

ثم قال:" وألزمنا الشافعية على تعليل الملح بإصلاح الطعام جريان الربا في الإفاويه[53] والأحطاب والنيران، لأنها مصلحة للأقوات، وجوابه أنا لا نقتصر على مطلق الإصلاح، بل نقول هو مصلح للقوت، وهذه ليست قوتا، ونلتزم الربا في الإفاويه"[54]، ومراده من هذا أن المصلح للقوت يجب أن يكون مأكولا معه كالملح، ولا يبعد أن يشترط مع هذا شدة الاحتياج إليه كالملح، وذلك لأن مصلحات الطعام على درجات، منها ما تشتد الحاجة إليه ومنها ما ليس كذلك، والله أعلم.

رابعا: التعليل بالادّخار.

ذكر القرافي أن الادخار وصف مراعى في تلك المذكورات الأربعة[55]، فلا ينبغي إهماله في التعليل، وهذا ظاهر لا يحتاج إلى بيان.

ثم عقب على هذه العلل الثلاث ببيان وجه مناسبتها للحكم فقال:" واشتركت كلها في الاقتيات والادخار والطعم، وهي صفات شرف يناسب ألا يبذل الكثير من موصوفها بالقليل منه صونا للشريف عن الغبن فيذهب الزائد هدرا، ولأن الشرف يقتضي كثرة الشروط، وتمييزه عن الخسيس كتمييز النكاح عن ملك اليمين بالشروط كالولي والشهود والصداق والإعلان، وكذلك الملوك لا تكثر الحراس إلا على الخزائن النفيسة، فكلما عظم شرف الشيء عظم خطره عقلا وشرعا وعادة "[56].

وبعد هذه المرحلة تأتي مرحلة ترجيح الأوصاف المستبقاة بعضها على بعض، وهي ههنا الطعم والاقتيات والادخار، والكيل على القول بأن الأوصاف كلها شبهية، وهو الآتي.

الفرع الثاني : إظهار رجحان الوصف المختار للتعليل.

رجح القرافي التعليل بالوصف المركب من الاقتيات والادخار على التعليل بالطعم أو الكيل ـ وهو نوع من التقدير ـ بالمرجحات الآتية[57] :

- الأول: أن الاقتيات والادخار والطعم مقدمة على التعليل بالكيل، لأنها مناسبة للحكم، بينما الكيل وصف طردي لا ينبئ عن مناسبة فكان مرجوحا.
- الثاني: أن التعليل بالاقتيات أقوى مناسبة من التعليل بالطعم، لأن المقتات من الطعام له شرف زائد على غير المقتات لعظم مصلحته في نوع الإنسان وغيره من الحيوان، وهو سبب بقاء الأبنية الشريفة لطاعة الله مع طول الأزمان.
- الثالث: أن التعليل بالطعم فيه إهمال لأفضل الأوصاف وهو الاقتيات .
- الرابع: أن الطعم وصف داخل في الاقتيات، ففي اعتبار الاقتيات اعتبار للطعم نفسه، ولكن على وجه خاص .

وأما الادخار فهو عنده وصف راجح لا يمكن إهماله بحال، ومن ثم رجح المشهور من قول المالكية،وهو التعليل بالاقتيات والادّخار بشرط اتّحاد الجنس.

ونضيف إلى ما ذكره القرافي من المرجّحات ما يلي :

- أنّ الحكمة المقصودة من الربا هي صيانة أموال الناس بدفع الظلم والغبن عنهم، ووصف الاقتيات والادخار يحقق هذه الحكمة في كل فروعه، بخلاف الطعم فإنها تتخلف عنه في المطعومات التي يقل شرفها.
- أن التّعليل بالاقتيات والادّخار يجعل الفرع أكثر شبها بالأصل إذا قلنا إن هذه الأوصاف كلها أشباه بناء على عدم التسليم بتلك المناسبات[58].

النتائج والتوصيات

بعد هذه الرحلة المتواضعة مع هذا البحث يمكننا تلخيص ما أسفر عنه من نتائج وتوصيات فيما يلي :

أوّلا: النتائج

- القرافي إمام بارع في التنظير والتطبيق.
- القرافي يوافق الجمهور في تصوره واحتجاجه بالسبر والتقسيم .
- المناسبة والدوران والشبه هي بمثابة بحث في شروط صحة الوصف المستبقى، زيادة في تأكيد العلية، وجبرا لما قد يقع من الخلل أثناء السبر والتقسيم .
- السبر والتقسيم هو المسلك الموصل إلى إدراك العلل المستنبطة، وهو عملية عقلية جامعة لمسالك العلة المستنبطة ذات أركان وخطوات، أما أركانها فهي أربعة: ثبوت النص وحكمه،كون الحكم معللا، كون العلة غير منصوص عليها، ثبوت وصف الاجتهاد في المستنبط،وأما خطواتها فهي: تقسيم الأوصاف الواردة في المحل،حذف الأوصاف التي لا مدخل لها في التعليل، سبر الأوصاف الصالحة للتعليل، إظهار رجحان الوصف المختار للتعليل .
- الراجح في تعليل تحريم ربا الفضل في الأصناف الأربعة هو الاقتيات والادخار بشرط اتحاد الجنس، وهو المشهور من مذهب المالكية رحمهم الله تعالى.

ثانيا : التوصيات

- يُوصَى بدراسة أبحاث القرافي وتحليلها، نظرا لفوائدها الغزيرة خاصة في ربط الفروع بالأصول.
- مذهب المالكية مليء بالدرر، ومن ذلك براعتهم في استنباط العلل، فيوصى ببحث مذهبهم في هذا الباب خاصة .
- تخريج الفروع على الأصول علم جليل ينبغي الاهتمام به، لأنه يضفي على الأصول الصبغة العملية، ويجعل الاستفادة واضحة من التنظير الأصولي.

---

[1]. مقدمة كتاب الذخيرة (9/1)

[2]. انظر: الوافي بالوفيات (6 /233) .

[3]. الديباج المذهب، ص(129).

[4]. الوافي بالوفيات (233/6) .

[5]. انظر: الأعلام للزركلي (95,94/1)، مقدمة الذخيرة (1/ 11,10) .

[6]. انظر: مقدمة الذخيرة (11/1، 12) .

[7]. انظر: الديباج المذهب، ص (128) .

[8]. انظر في ذكر شيوخه وتراجمهم الكتب الآتية: الديباج المذهب، ص (128)، حسن المحاضرة (316/1)، شجرة النور الزكية (188/1)، مقدمة الذخيرة (13,12/1) .

[9]. انظر: الديباج المذهب، ص (128)، حسن المحاضرة (316/1)، الفكر السامي (68/4) .

[10]. الديباج المذهب، ص (129) .

[11]. الوافي بالوفيات (233/6)، بتصرف يسير .

[12]. انظر: مقدمة الذخيرة (14/1) .

[13]. الديباج المذهب، ص (128) .

[14]. شجرة النور الزكية (188/1) .

[15]. مقدمة كتاب الذخيرة (15/1)، وانظر: الديباج المذهب، ص(129)، ، حسن المحاضرة (316/1)، الفكر السامي (68/4)، شجرة النور الزكية (189/1).

[16]. شرح تنقيح الفصول، ص (309)، وانظر: النفائس(3358/8)

[17]. معجم مقاييس اللغة (127/3)، مادة " سبر " .

[18]. أساس البلاغة (433/1)، مادة " سبر " .

[19]. لسان العرب (1919/21 ،1920)، مادة " سبر " .

[20]. القاموس الحيط، ص(404)، مادة " سبر " .

[21]. التوضيح على التنقيح (748/2) .

[22]. انظر: معجم مقاييس اللغة (86/5)، مادة " قسم "، لسان العرب (3628/39)، فما بعدها، مادة" قسم "، القاموس المحيط، ص (1149)، مادة " قسم ".

[23]. نفائس الأصول (3359/8) .

[24]. انظر: المستصفى (592,593/3)، الإحكام للآمدي (308/3) .

[25]. نفائس الأصول (3359/8) .

[26]. المصدر نفسه، في الموضع ذاته .

[27]. شرح تنقيح الفصول، ص(309)، وانظر: النفائس (3359/8) .

[28]. شرح تنقيح الفصول، ص (309) .

[29]. انظر: المحصول (219/5)، الإحكام للآمدي (332/3)، شرح الكوكب المنير(152/4) .

[30]. شرح تنقيح الفصول، ص 309 .

[31]. نفائس الأصول (3361/8) .

[32]. شرح تنقيح الفصول ، ص 309 .

[33]. انظر: نفائس الأصول (3358/8) .

[34]. شفاء الغليل، ص(359) .

[35]. أنوار البروق (1041/3) .

[36]. رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، ح:1587.

[37]. رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع ، باب بيع الدينار بالدينار نساء، ح: 2178 ،2179 ، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام بالطعام مثلا بمثل، ح:1596، واللفظ المذكور هو لمسلم في إحدى الروايات.

[38]. أنوار البروق (1041/3) .

[39]. انظر: المغني (65/6)، مناهج التحصيل (124/6) .

[40]. أنوار البروق (1041/3) .

[41]. انظر: المصدر نفسه (1041/3) فما بعدها .

[42]. انظر: المصدر نفسه (1042/3) فما بعدها .

[43]. المصدر نفسه (1044/3) .

[44]. وهو حديث رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب جواز بيع الحيوان من جنسه متفاضلا، ح: 1602، ولفظه : "عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: " جاء عبد فبايع النبي صلى الله عليه وسلم على الهجرة ولم يشعر أنه عبد، فجاء سيده يريده، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بعنيه، فاشتراه بعبدين أسودين، ثم لم يبايع أحدا حتى يسأله أعبد هو" .

[45]. أنوار البروق (1042/3) .

[46]. المصدر نفسه، في الموضع ذاته .

[47]. انظر: شفاء الغليل، ص 368، المبسوط للسرخسي (123/12) .

[48]. أنوار البروق (1044/3) .

[49]. المصدر نفسه، في الموضع ذاته .

[50]. رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل، ح: 1592 .

[51]. أنوار البروق (1043/3) .

[52]. المصدر نفسه (1044/3) .

[53]. الأفاويهُ بالهاء، هي التوابل التي تعالَج بها الأطعمة. انظر: لسان العرب (3495/39) ، مادة "فوه" .

[54]. أنوار البروق (1044/3) .

[55]. المصدر نفسه، في الموضع ذاته .

[56]. المصدر نفسه، في الموضع ذاته .

[57]. انظرها في المصدر نفسه (1045/3، 1046) .

[58]. انظر: شفاء الغليل، ص (536)، المجموع شرح المهذب (503/9) .